

**دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية
لشركة الشارقة للتأمين (شركة مساهمة عامة)**

يتشرف مجلس إدارة شركة الشارقة للتأمين (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة 9 مساءً من يوم السبت 2021/4/17، وذلك بالمشاركة عن بعد/إلكترونياً عن طريق برنامج زووم (سوف يتم إرسال الرابط لحضور الاجتماع من خلال الرسائل النصية للمساهمين ومن خلال الموقع الإلكتروني للشركة) وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات.
 2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
 3. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليه.
 4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 والتصديق عليها.
 5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية على المساهمين بواقع 7% من رأس مال الشركة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020 أي ما يعادل مبلغ إجمالي وقدره 9,625,000 درهم والذي يشكل 7 فلوس لكل سهم من أسهم الشركة.
 6. الموافقة على مكافآت أعضاء مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية بتاريخ 2020/12/31.
 7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2020/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
 9. تعيين مدقق الحسابات لعام 2021 وتحديد أتعابهم.
 10. مناقشة تعيين عدد (2) محامين من جدول المحامين المشغلين بالدولة وتحديد أتعابهم وذلك لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها بالنيابة عن المساهمين بحد أقصى 5%.
 11. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص:
- الموافقة على تعديلات المواد رقم (16, 19, 21, 22, 32, 33, 34, 37, 41, 42, 44, 45, 47, 48, 50, 51, 52) من النظام الأساسي بالشركة وفقاً للتعديلات على القانون الاتحادي رقم (2) 2015 بشأن الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2020 بشأن الشركات التجارية بشرط الحصول على موافقة الجهات المختصة.

E-1-1

12. انتخاب عدد (7) أعضاء لمجلس الإدارة (بعد اعتماد التعديل على المادة رقم 19 من النظام الأساسي للشركة وفقاً لما ذكر أعلاه ليصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة الجديد 7 أعضاء بدلاً من 9 أعضاء) لفترة ثلاث سنوات قادمة تبدأ من نهاية أعمال اجتماع الجمعية العمومية الحالية.

ملاحظات:

1. بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في اليوم والساعة المحددة بدعوة المساهمين، وذلك بحضور مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والمسجل ومقرر الاجتماع وجامع الأصوات، ويكون حضور المساهمين من خلال المشاركة بالاجتماع إلكترونياً/عن بعد وبدون حضور شخصي.
2. يمكن للمساهمين التسجيل والتصويت الإلكتروني باستخدام المنصة الرقمية المتكاملة لسوق أبو ظبي للأوراق المالية "سهمي". للاستعلام عن إجراءات التسجيل والتصويت يرجى التواصل مع مركز الاتصال في السوق أو البريد الإلكتروني CSD@adx.ae أو زيارة الموقع الإلكتروني للسوق www.adx.ae، أو التواصل مع علاقات المستثمرين للشركة على الهاتف رقم 00971504293130 والبريد الإلكتروني board.secretary@shjins.ae
3. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى تفويض خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الإشرطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 2021/4/15 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
6. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الثلاثاء الموافق 2021 /4/27 .
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة للشركة من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.shjins.com والموقع الإلكتروني لسوق أبو ظبي للأوراق المالية.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2021/4/24 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
9. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة .
10. يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على الموقع الرسمي لهيئة الأوراق المالية والسلع حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx>

E-1-1

المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٨٢، الشارقة، إ.ع.م هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٦)
 فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٤)
 فرع الرولة : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م هاتف : ٥٣٨١٠٤٣ (٦) فاكس : ٥٣٨٩٩٢٥ (٦)
 فرع عجمان : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م هاتف : ٧٤٨٤٠٠١ (٦) فاكس : ٧٤١٩٠٧٢ (٦)

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
 Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
 Rolla Branch : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5381043 Fax: (06) 5389925
 Ajman Branch : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 7484001 Fax: (06) 7419072

sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية:

(أ) الكاتب العدل.

(ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.

(ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.

(د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.